بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعة ، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد ، فهو نبات شيطانى لا أب له يضمه إليه ، ولا أُسرة تحنو عليه ، ولا نسب يعتز به .

فأى المضار أولى أن تُجتنب ؟

على أنَّ الزوجة الأُولى قد حفظت لها الشريعة حقها فى المساواة بينها وبين ضرّتها ، فى النفقة والسكنى والكسوة والمبيت ، وهذا هو العدل الذى شُرِط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذى فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعنى إلغاء المبدأ من أساسه ، وإلا لأُلغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها . ولكن توضع الضوابط اللازمة .

* * *

* حق ولى الأمر فى منع المباحات :

٢ - وأما ما ادَّعاه هؤلاء من أنَّ حق ولى الأمر منع بعض المباحات فنقول لهم :

إنَّ الذى أعطاه الشرع لولى الأمر هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة فى بعض الأوقات أو بعض

الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبَّداً ، لأن المنع المطلق المؤبَّد أشبه بالتحريم الذى هو من حق الله تعالى ، وهو الذى أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ ﴾ (١) .

وقد جاء الحديث مفسِّراً للآية : « إنهم أَحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم » (٢) .

إنَّ تقييد المباح مثل منع ذبح اللَّحم فى بعض الأيام تقليلاً للاستهلاك منه ، كما حدث فى عصر عمر رضى الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معيَّن بأكثر من مقدار محدَّد كالقطن فى مصر ، حتى لا يجور التوسع فى زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التى يقوم عليها قوت الناس .

---

(١) التوبة : ٣١

(٢) رواه الترمذى عن عدى بن حاتم فى أبواب التفسير (٣٠٩٥) ، وابن جرير فى تفسيره برقم (١٦٦٣١) ، وقال الترمذى : غريب . لكن فى الباب عن حذيفة موقوفاً رواه الطبرى (١٦٦٣٤) .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الديبلوماسى من الزواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية .

ومثل ذلك منع زواج الكتابيات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات ، وذلك فى مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والجاليات الإسلامية المحدوْدة العدد .

أما أن نجىء إلى شىء أحلَّه الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ ، واستقر عليه عمل الأُمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فنمنعه منعاً عاماً مطلقاً مؤبَّداً . فهذا شىء غير مجرد تقييد المباح الذى ضربنا أمثلته .

* * *

* معنى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ (١) :

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف للكلم عن موضعه ، وهو يحمل فى طيه اتهاماً

---

(١) النساء : ١٢٩

للنبى ﷺ ولأصحابه رضى الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ، أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التى استدلوا بها هى نفسها ترد عليهم ، لو تدَّبروها . فالله تعالى أذن فى تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بيَّن العدل المطلوب فى نفس السورة حين قال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلا تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (١) .

فهذه الآية تبيِّن أنَّ العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة البَشر ؛ لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهن فى كل شىء حتى فى مَيْل القلب ، وشَهْوة الجنس ، وهذا ليس فى يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أُخرى ، ويميل إلى هذه أكثر من تلك ، والقلوب بيد الله يُقلِّبها كيف يشاء .

ومن ثَمَّ كان النبى ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه فى الأُمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت : « اللَّهُمَّ هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » (٢) . . . يعنى أمر القلب .

---

(١) النساء : ١٩ (٢) سبق تخريجه ص ١٢٢

فأمر القلب هذا هو الذى لا يُستطاع العدل فيه ، وهو فى موضع العفو من الله تعالى ، فإنَّ الله جَلَّ شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قُدرة له عليه ، ولا طاقة له به .

ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ : ﴿ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ . ومفهوم الآية أنَّ بعض الميل مُغتفَر وهو الميل العاطفى .

والعجب العُجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات فى حين أن تشريعاتها لا تُحرِّم الزنى ، الذى قال الله فيه : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١) ، إلا فى حالات معيَّنة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أنَّ رجلاً مسلماً فى بلد عربى إفريقى يمنع التعدد ، تزوَّج سراً بامرأة ثانية على زوجته الأُولى وعقد عليها عقداً عُرفياً شرعياً مستوفى الشروط ، ولكنه

---

(١) الإسراء : ٣٢

غير مُوثَّق ، لأن قانون البلد الوضعى يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة يعاقب عليها . . وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر . . فراقبته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

وفى ليلة ما ، ترصَّدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية !

وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يحققون معه : مَن قال لكم إنها زوجتى ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اتخذتها خِدْناً لى ، وأتردد عليها ما بين فترة وأُخرى !

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غاية الأسف ؛ لسوء الفهم الذى حدث ، كنا نحسبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة !

وخَلَّوْا سبيل الرجل ، لأن مرافقة امرأة فى الحرام ، واتخاذها خِدْناً يزانيها ، يدخل فى إطار الحرية الشخصية التى يحميها القانون !

* * *

المرأة عضواً فى المجتمع

يشيع بعض المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر !

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسُّنَّة ؟ ومن تاريخ المسلمات فى القرون الثلاثة الأُولى ، التى هى خير القرون ؟

لا . . ثم لا .

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين ، فى تحمل أعظم المسؤوليات فى الحياة الإسلامية ، وهى مسؤولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقول تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١) .

---

(١) التوبة : ٧١

وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدنا امرأة فى المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملإٍ من الناس ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » (١) .

والنبى ﷺ يقول : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (٢) .

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة فى معنى الحديث ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها ، ويقوِّم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام فى اللِّباس والزينة وغيرها ، ويقفها عند حدود الله فى الحلال والحرام ، والحقوق والواجبات ، ويمكنها أن تترقى فى العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها ، إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها ، أو مقصِّراً فيه .

---

(١) ذكره ابن كثير فى التفسير وجوَّد إسناده ، وقد تقدَّم .

(٢) رواه ابن ماجه جـ١ برقم (٢٢٤) عن أنس ، وصحَّحه السيوطى قديماً والألبانى حديثاً .

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبى ﷺ يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون ، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة ، طلبها من الرجل ، فإنَّ صلاتها فى بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها ، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت فى صلاة الجماعة بالمسجد ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله » (١) .

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، فى الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير - زوجها - وهى من المدينة على ثلثى فرسخ » .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفِطرتها ولقدراتها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر : ١/٣٢٧ برقم (٤٤٢) .

روى أحمد والبخارى عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » (١) .

وروى أحمد ومسلم عن أُم عطية قالت : « غزوتُ مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمْنى » (٢) .

فهذه هى الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال فى جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أُم سليم يوم « حُنَين » خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرتُ بطنه » (٣) .

---

(١) رواه أحمد : ٣٥٨/٦ ، والبخارى فى كتاب الجهاد والسير : ٢٢٢/٣

(٢) رواه أحمد : ٤٠٧/٦ ، ومسلم (١٨١٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) .

وقد أبلت أُم عمارة الأنصارية بلاءً حسناً فى القتال يوم « أُحُد » ، حتى أثنى عليها النبى ﷺ ، وفى حروب الرِدَّة شهدت المعارك بنفسها ، حتى إذا قُتِل مسيلِمة الكذَّاب عادت وبها عشر جراحات .

فإذا شاع فى بعض العصور حبس المرأة عن العلم ، وعزلها عن الحياة ، وتركها فى البيت كأنها قطعة من أثاثه ، لا يُعلِّمها الزوج ، ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرَّماً - إذا شاعت هذه الصورة يوماً فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هَدْى الإسلام ، واتباع تقاليد مبالغة فى التزمت ، لم يأذن بها الله ، والإسلام ليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس ، كما أنه ليس مسؤولاً عن تقاليد أُخرى مسرفة ابتُدِعت اليوم .

إن طبيعة الإسلام هى التوازن المقسط ، فى كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب ، فهو لا يعطى شيئاً ليحرم آخر ، ولا يضخم ناحية على حساب أُخرى ، ولا يسرف فى إعطاء الحقوق ، ولا فى طلب الواجبات .

ولهذا لم يكن من هَمِّ الإسلام تدليل المرأة على حساب

الرجل ، ولا ظلمها من أجله ، ولم يكن همّه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها ، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها ، وإنما نجد أنَّ موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلى :

(أ) إنه يحافظ - كما قلنا - على طبيعتها وأُنوثتها التى فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً ، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أُنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام .

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التى تهيأت لها بفطرتها ، واختارها لها خالقها ، الذى خصَّها بنصيب أوفر من نصيب الرجل ، فى جانب الحنان والعاطفة ، ورقة الإحساس ، وسرعة الانفعال ، ليعدها بذلك لرسالة الأُمومة الحانية ، التى تشرف على أعظم صناعة فى الأُمَّة ، وهى صناعة أجيال الغد .

(جـ) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة ، هى ربَّته ومديرته وقطب رحاه ، فهى زوجة الرجل ، وشريكة حياته ، ومؤنس وحدته ، وأُم أولاده ، وهو يعد عمل المرأة فى تدبير البيت ، ورعاية شؤون الزوج ، وحُسْن

تربية الأولاد ، عبادة وجهاداً ، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها ، أو يضر بحسن أدائها لها ، أو يخرب عليها عشها .

إنَّ كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها ، ويخطفها من زوجها ، وينتزعها من فِلذات أكبادها - باسم الحرية ، أو العمل ، أو الفن ، أو غير ذلك - هو فى الحقيقة عدو للمرأة ، يريد أن يسلبها كل شىء ، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يُذكر ، فلا غَرْو أن يرفضه الإسلام .

(د) إنه يريد أن يبنى البيوت السعيدة ، التى هى أساس المجتمع السعيد . والبيوت السعيدة إنما تُبنى على الثقة واليقين ، لا على الشك والريبة ، والأُسرة التى قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف ، أُسرة مبنية على شفير هار ، والحياة فى داخلها جحيم لا يُطاق .

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها ، ولا يسحق أُنوثتها ، فعملها مشروع فى حدود وبشروط . وخصوصاً عندما تكون هى أو أُسرتها فى حاجة إلى العمل الخارجى ، أو يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى

عملها خاصة . وليست الحاجة إلى العمل محصورة فى الناحية المادية فحسب ، فقد تكون حاجة نفسية ، كحاجة المتعلمة المتخصصة التى لم تتزوج ، والمتزوجة التى لم تنجب ، والشعور بالفراغ الطويل ، والملل القاتل .

وليس الأمر كما يدَّعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط ، وسنتناول هذا الموضوع بشىء من التفصيل فى الصفحات القادمة إن شاء الله .

* *

● **أنصار المغالاة فى عمل المرأة وشبهاتهم :**

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكرى إلى اختلاط المرأة بالرجل ، وتذويب الحواجز بين الجنسين ، رأيناهم يدعون أيضاً إلى تشغيل المرأة فى كل مجال ، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا ، وسواء أكان المجتمع فى حاجة إلى هذا العمل أم لا ، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول ، فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق ، والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها ، كما يقال !

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - فى كثير من الأحيان -

لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فِطرتها ، وتخرج عن حدود أُنوثتها ، وأنهم يريدون استغلال أُنوثتها للمتعة الحرام ، أو الكسب الحرام ، بل يَظهرون فى صورة الأطهار المخلصين ، الذين لا يريدون إلا المصلحة ، فهم يؤيدون رأيهم فى تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة ، نجمع شتاتها فيما يلى :

١ - إنَّ الغرب وهو أكثر منا تقدماً ورقياً فى مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة ، فإذا أردنا الرقى مثله فلنحذُ حذوه فى كل شىء ، فإن الحضارة لا تتجزأ .

٢ - إنَّ المرأة نصف المجتمع ، وإبقاؤها فى البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف ، وضرر على الاقتصاد القومى ، فمصلحة المجتمع تقضى بعمل المرأة .

٣ - ومصلحة الأُسرة كذلك تقضى بعملها ، فإنَّ تكاليف الحياة قد تزايدت فى هذا العصر ، وعمل المرأة يزيد من دخل الأُسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة ، وخصوصاً فى البيئات المحدودة الدخل .

٤ - ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل ، فإنَّ

الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها ، ويمدها بخبرات وتجارب ، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة .

٥ - كما أنَّ العمل سلاح فى يدها ضد عوادى الزمن ، فقد يموت أبوها أو يُطلِّقها زوجها ، أو يهملها أولادها ، فلا تذلها الفاقة والحاجة . ولا سيما فى زمن غلبت فيه الأنانية ، وشاع فيه العقوق ، وقطيعة الأرحام ، وقول كل امرئ : نفسى نفسى (١) .

* *

● **الرد على هذه الشبهات** :

١ - أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل ، للأسباب الآتية :

(أ) لأن الغرب ليس حُجَّة علينا ، ولسنا مكلَّفين أن

---

(١) انظر فى موضوع عمل المرأة ودعاوى أنصاره والرد عليهم : كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور مصطفى السباعى .

نتخذ الغرب إلَهاً يُعبد ، ولا قدوة تُتَّبع : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ (١) .

(ب) إن المرأة فى الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما مجبورة لا مختارة ، تسوقها الحاجة إلى القوت ، والاضطرار إلى لقمة العيش ، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها ، فى مجتمع قاس لا يرحم صغيراً لصغره ، ولا أُنثَى لأُنوثتها ، وقد أغنانا الله بنظام النفقات فى شريعتنا عن مثل هذا .

وقد ذكر أُستاذنا محمد يوسف - رحمه الله تعالى - فى كتابه : « الإسلام وحاجة الإنسانية إليه » أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأُسرة قال : « ولعل من الخير أن أذكر هنا أنى حين إقامتى بفرنسا كانت تخدم الأُسرة التى نزلتُ فى بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل ، فسألت ربَّة البيت : لماذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ، ويوفر لها ما تقيم به حياتها ؟ فكان جوابها : أنها من أُسرة طيبة فى البلدة ، وعمها غنى

---

(١) الكافرون : ٦

موفور الغِنَى ، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ، ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرَّفتنى أن ذلك لا يجوز لها قانوناً . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام فى هذه الناحية ، فقالت : ومَن لنا بمثل هذا التشريع ؟ لو أنَّ هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدتَ فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل فى شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة » (١) . تعنى : أنَّ خوفهن من الجوع والضياع هو الذى دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة .

(جـ) إنَّ الغرب الذى يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة وما جرَّه من آثار ، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء ، الذى لم يكن لها فيه خيار ، تقول الكاتبة الشهيرة : « آنا رود » فى مقالة نشرتها فى جريدة « الاسترن ميل » : « لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن فى

---

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤

المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد .

« ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطُّهْر رداء ، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش ، ويُعامَلان كما يُعامَل أولاد البيت ، ولا تُمَس الأعراض بسوء . . نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فِطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها » (١) .

(د) إنَّ مصلحة المجتمع ليست فى أن تدع المرأة رسالتها الأُولى فى البيت ، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة فى مصنع ، بل مصلحته أن تعمل فى مجال تخصصها الذى هيأتها له الفِطرة : مجال الزوجية والأُمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطراً عن

---

(١) من كتاب « الإسلام والجنس » لفتحى يكن ص ٧٣ - ٧٤

العمل فى المتاجر والمعامل والمؤسسات ، وقد قيل لنابليون : أى حصون فرنسا أمنع ؟ فقال : الأُمهات الصالحات !!

والذين يزعمون أنَّ المرأة فى البيت عاطلة ، يجهلون أو يتجاهلون ، ما تشكو منه فضليات النساء ، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية ، التى تستنفد وقتها وجهدها كله ، ولا يكاد يكفى ، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه فى الخياطة والتطريز ، وما يليق بها من الأعمال ، التى لا تتعارض مع واجبها فى البيت (ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات ، وهى فى البيت) أو فى خدمة مجتمعها وبنات جنسها ، والإسهام فى مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة .

والواقع أنَّ كثيراً من النساء العاملات يستخدمن نساء أُخريات للعمل مربيات لأولادهن أو شغَّالات فى بيوتهن . ومعنى هذا أن البيت فى حاجة إلى امرأة ترعى شئونه ، وأَوْلى الناس بذلك ربَّته وملكته ، بدل المرأة الغريبة ، والتى كثيراً ما تكون عريبة الدار والخُلْق والدين واللُّغه والأفكار والعادات - كما هو شائع فى مجتمعات الخليج

من المربيات والخادمات المستورَدات من المشرق الأقصى – وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل .

(هـ) كما أنَّ سعادة الأُسرة ليست فى مجرد زيادة الدَخْل ، الذى يُنفَق معظمه فى أدوات الزينة ، وثياب الخروج ، وتكاليف الحياة المختلطة ، التى تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء ، و« المودات » وما إلى ذلك ، ويقابل هذه الزيادة فى الدَخْل حرمان البيت من السكينة والأُنس ، الذى تشيعه المرأة فى جو الأُسرة ، أما المرأة العاملة فهى مكدودة الجسم ، مرهفة الأعصاب ، وهى نفسها فى حاجة إلى مَن يروِّح عنها ، وفاقد الشىء لا يعطيه .

(و) إنَّ مصلحة المرأة ليست فى إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذَّكر ، وقد خلقها الله أُنثى ، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع ، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أُنوثتها بالتدريج ، حتى أطلق عليها بعض الكُتَّاب الإنجليز « الجنس الثالث » ، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية .

(ز) وما يُدَّعى من أن العمل سلاح فى يد المرأة ، إن

صح فى الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين ، لأن المرأة فى الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً على أبيها ، أو زوجها ، أو أبنائها أو أخيها ، أو غيرهم من العصبات والأقارب ، وإن كان تقليد الغرب بدأ يُفقدنا خصائصنا شيئاً فشيئاً ! حتى بدأ الأخ يتنكر لأُخته ، والقريب يهرب من واجبه نحو قريبته ، والكثير من الناس يقول : نفسى نفسى ، ولكن ينبغى أن نظل مستمسكين بشرع الله ، حتى يعلو باعث الدين على دوافع الدنيا .

* *

● **مضار انهماك المرأة فى الاشتغال بعمل الرجال :**

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة فى أعمال الرجال وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود ، مضرَّة لا شك فيها ، من جوانب شتَّى :

١ - مضرَّة على المرأة نفسها : لأنها تفقد أُنوثتها وخصائصها ، وتُحرَم من بيتها وأولادها ، حتى إن كثيراً من النساء أُصبن بالعقم . وبعضهم سماهنَّ « الجنس الثالث » أى الذى لا هو رجل ولا هو امرأة !

٢ - مضرَّة على الزوج : لأنه يُحرَم من نبع سخى كان يفيض عليه بالأُنس والبهجة ، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل ،

والشكوى من مشكلات العمل ، ومنافسة الزميلات والزملاء ، فضلاً على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها ، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه ، وربما كان راتبها أكبر من راتبه ، فتشعر بالاستعلاء عليه .

هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك .

٣ - مضرَّة على الأولاد : لأن حنان الأُم ، وقلب الأُم ، وإشراف الأُم ، لا يُغنى عنه غيره من خادم أو مدرسة ، وكيف يستفيد الأولاد من أُم تقضى نهارها فى عملها ، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة ، متوترة ، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحُسْن التربية وسلامة التوجيه .

٤ - مضرَّة على جنس الرجال : لأن كل امرأة عاملة ، تأخذ مكان رجل صالح للعمل ، فما دام فى المجتمع رجال متعطلون ، فعمل المرأة إضرار بهم .

٥ - مضرَّة على العمل نفسه : لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل ، لكثرة العوارض الطبيعية التى لا تملك دفعها ، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك ، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحُسْن الإنتاج به

٦ - مضرَّة على الأخلاق : أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء ، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال ، وأخلاق الجيل إذا فقد حُسْن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار ، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر ، الذى يسعى إليه الناس ، ولو على حساب القِيَم الرفيعة ، والمُثُل العليا .

٧ - مضرَّة على الحياة الاجتماعية : لأن الخروج على الفِطرة ، ووضع الشىء فى غير موضعه الذى اقتضته هذه الفِطرة ، يفسد الحياة نفسها ، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب

❊ ❊

● متى يجوز للمرأة أن تعمل :

هل يُفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعاً بكل حال ؟

كلا ، وينبغى أن نُبيِّن هنا إلى أى مدى ، وفى أى مجال ، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل .

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضاً ، حتى لا يلتبس الحق بالباطل فى هذه القضية الحسَّاسة .

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذى هيأها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادى أو أدبى مهما كان ، فإنَّ أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الكبير ، الذى عليه يتوقف مستقبل الأُمة ، وبه تتكوَّن أعظم ثرواتها ، وهى الثروة البَشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأُمُّ مَدْرَسَـــةٌ إذَا أَعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتَ شَعْباً طَيِّبَ الأَعْراقِ

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرَّم شرعاً ، فليس لأحد أن يُحرِّم بغير نص شرعى صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المرأة فى ذاته جائز ، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه ، كأن تكون أرملة أو

مطلّقة ، أو لم توفق للزواج آصلاً ، ولا مورد لها ولا عائل ، وهى قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنّة .

وقد تكون الأُسرة هى التى تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تُربِّى أولادها ، أو إخوتها الصغار ، أو تساعد أباها فى شيخوخته ، كما فى قصة ابنتى الشيخ الكبير التى ذكرها القرآن الكريم فى سورة القَصص ، وكانتا تقومان على غنم أبيهما ، قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ، قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ، قَالَتَا لاَ نَسْقِى حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ، وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (١) .

وقد يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عمل المرأة ، كما فى تطبيب النساء وتمريضهن ، وتعليم البنات ، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأَوْلى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها ، لا مع رجل ، وقبول الرجل فى بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التى ينبغى أن تُقدَّر بقدرها ، ولا تصبح قاعدة ثابتة .

---

(١) القصص : ٢٣

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة ، لضرورة التنمية .

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيَّداً بعدة شروط :

١ - أن يكون العمل فى ذاته مشروعاً ، بمعنى ألا يكون عملها حراماً فى نفسه ، أو مُفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدِّم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها . . أو مضيّفة فى طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى ، وتقديم ما لا يُباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير مَحْرَم ، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغُرْبة ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرَّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً .

٢ - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها : فى الزى والمشى والكلام والحركة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (١) ، ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (٢) ، ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (٣) .

٣ - ألا يكون عملها على حساب واجبات أُخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسى (٤) .

والمطلوب من المجتمع المسلم : أن يرتب الأُمور ، ويهيئ الأسباب ، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أُسرتها ، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يخدش ذلك حياءها ، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها ، وأن يكون المناخ العام مساعداً لها على أن تؤدِّى ما عليها ، وتأخذ ما لها .

---

(١) النور : ٣١ (٢) النور : ٣١

(٣) الأحزاب : ٣٢

(٤) مَن أراد التوسع فى معرفة موقف المرأة فى الإسلام ، فليرجع إلى كتاب الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة « تحرير المرأة فى عصر الرسالة » وهو موسوعة من ستة أجزاء ، موثقة بالنصوص من القرآن والسُّنَّة .

ويمكن أن يُرتَّب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام فى الأسبوع مثلاً) ، كما ينبغى أن يمنحها إجازات كافية فى أول الزواج ، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع .

ومن ذلك : إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة ، يستطعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهنَّ ، وأن يكون لهنَّ الكثير من الحرية فى التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة .

ومن ذلك : إنشاء أقسام أو أماكن مخصَّصة للعاملات من النساء فى الوزارات والمؤسسات والبنوك ، بُعْداً عن مظان الخلوة والفتنة .

إلى غير ذلك من الوسائل التى تتنوَّع وتتجدَّد ، ولا يسهل حصرها .

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

* * *